

أبو المعالي الجويني الملقب بامام الحرمين

ولد الجويني في 18 محرم 419 هجري الموافق ل 1028 ميلادي في بيت عرف بالعلم و التدبير فأبوه كان من علماء و فقهاء نيسابور المعروفين و حرص على تنشئة ابنه تنشئة إسلامية صحيحة فعلمه العربية و علومها و الفقه و العقيدة و الأصول و كان الجويني ذا روح وثابة إلى الحق و المعرفة يميل إلى البحث و النقد و الاستقصاء فلا يقبل ما يأباه عقله و يرفض ما بدا له فيه أدنى شك أو ريب و ظل الجويني ينهل من العلم و المعرفة في شغف و دأب شديدين حتى صار من أئمة عصره المعروفين و هو لم يتجاوز العشرين من عمره , فلما توفي أبوه جلس مكانه ليدرس المذهب الشافعي كما تلقى علوما عديدة على مشاهير عصره.

كان نجم الجويني قد بدا يلعب في نيسابور و ما حولها و انتشر صيته حتى بلغ العراق و الشام و الحجاز و مصر لكنه تعرض لبعض العنت و التضيق فاضطر إلى مغادرة نيسابور و توجه إلى بغداد و ما لبث إن رحل إلى الحجاز فأقام بمكة و قضى بها أربع سنوات يدرس و يفتي و يناظر و يؤم المصلين حتى لقبه الناس بإمام الحرمين لعلمه و اجتهاده و إمامته.

• مؤلفاته

- ✓ البرهان في أصول الفقه
- ✓ نهاية المطلب في دراية المذهب, و هو أعظم ما وجد في فقه الشافعية شرح فيه مختصر المزني
- ✓ الشامل في أصول الدين
- ✓ الورقات في أصول الفقه

بعد رحلة حافلة بالعلم و العطاء أصيب الجويني بعلة شديدة فلما أحس بوطأة المرض عليه انتقل إلى بشتنقان –إحدى منزهات نيسابور- للاستشفاء و لكنه مات بها مساء الأربعاء 25 ربيع الثاني 478 هجري بلغ 59 عاما و دفن بنيسابور.

شرح متن الورقات للجويني

■ قال الجويني رحمه الله مستقتحا ببسم الله الرحمان الرحيم و هي سنّة متّبعة عند علماء الإسلام يستفتحون بالذّكر عامة و بالبسملة خاصّة سيرا على ما هو في كتاب الله عز و جل و إتباعا لسنّة الرّسول صل الله عليه و سلم ”كل أمر لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر“
يحسن للمؤلف أن يحمد الله و لكنه لم يفعلها بخطّ يمينه و نظنّه قد قال ذلك بلسانه أو أنّه اكتفى بالبسملة عن الحمدلة فإنّ المقصود هو ذكر الله و قد حصل بالبسملة و كأنّه يقول باسم الله أصنّف أي أصنّف هذه الورقات باسم الله عز و جل.

هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه , يريد هنا أن يشرح معنى أصول الفقه وهو مقصدنا.
❖ **ورقات جمع ورقة و هي جمع من جموع القلّة و الجويني فعل ذلك و استعمل ورقات و ليس أوراق أما لأنّها أوراق قليلة أو تسهيلا على الطّالب و إعانة له حتّى لا تعظم في عينه هذه المسائل و يخشى الولوج فيها و هنا ننتبّه أهميّة الجانب النّفسي و كأنّ الجويني يخاطب طالب العلم : هذه مجرد ورقات فتعلّم هذه المسائل.**
تشتمل على فصول :

❖ **الفصول جمع فصل و الفصل هو ما يجمع جملة من المسائل يكون فيها تناسب و تلاؤم و تقارب في المعاني فيجمع شتاتها هذا الفصل و تجمع بعضها إلى بعض , و لم يستعمل مصطلح باب لأنّ الباب يشتمل على جملة من الفصول و هو لفظ مؤلف من جزءين أحدهما الأصول و الآخر الفقه.**

1- معنى أصول الفقه :

- أصول جمع أصل

الأصل : - لغة ما يبنى عليه غيره

↔ اصطلاحا كل ما له فرع و أتبع فرعا فهو أصل.

و الأصل في العلوم الشرعية له معاني لا يقلّ بعضها عن بعض في الأهمية.
الأصل بمعنى :

↔ **الدليل** من ذلك قول العلماء الأصل في هذه المسألة الكتاب و السنّة الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى ’ أقم الصلاة ’ أي الدليل

↔ **الراجح** فنجدهم يقولون الأصل براءة الدّمة.. الأصل بقاء ما كان على ما كان... الأصل في الأمور الإباحة

↔ **القاعدة المستمرة** أكل الميتة على خلاف الأصل أي أنّ الأصل أنّ الميتة محرّمة

↔ **المقيس عليه** في باب القياس , الأصل هو المقيس عليه و الفرع هو المقيس مثلا الخمر مقيس و المخدرات مقيس عليه.

2- معنى الفقه :

لغة الفهم او العلم و قيل هو معرفة الشّيء بما هو به .

↔ **العلم** نقيض الجهل.

اصطلاحا هو معرفة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أي معرفة الأحكام الشرعية التي طرقتها الاجتهاد.
↔ **الفقيه** من كان عالما بجملة كبيرة من المسائل الفقهية سواء بالفعل أو بالقوة و كانت حاضرة عنده بأدلتها الخاصّة و العامّة.

الفقه ميزان الشريعة و قواعدها و هو المنهج القويم الذي استقرّاه علماء الأمة عبر العصور حتى أخرجوا هذا الفن و هذا العلم الذي ضبطوا به الشريعة.

أصول الفقه منهج و لا يمكن أن نلج إلى الفقه و الأدلّة الشرعية ونعمل فيها النظر و نحن بلا آلة و لا أصول تمكّننا من فهم هذه الشريعة و الآكل من شاء يتكلم في هذا الدّين بما شاء.

و نتبين هذا من خلال الفوضى الفكرية و الفقهية و الإفتائية و المنهجية و الاستدلالية التي نراها في الساحة بسبب غياب تفعيل و إعمال علم الأصول و حتى الذين يدرسونه صار عندهم مجرد كلمات تُحفظ و تُلقى لكن لا أثر لها في العمل الفقهي.

العمل الأصولي هو عمل من حيث الترتيب العقلي سابق لعمل الفقيه هو إعداد و تجهيز و تعويد ثم يأتي الفقيه و يأخذ عمل الأصولي كبضاعة مسلمة بدون نقاش و يطبقه على الأدلة التفصيلية .

الشافعي هو أول من ألف في أصول الفقه.

تأخر التأليف في أصول الفقه إلى القرن الثاني أو الثالث و لكن أصول الفقه كانت موجودة منذ أن نزلت الشريعة و كان صحابة رسول الله صل الله عليه و سلم و التابعون يعرفون الأصول و يتقنونها.

هذه الأصول مركوزة في عقولهم و فطرتهم و مناهجهم مثل علم اللغة و علم النحو الذي يعرفونه بالفطرة و السليقة و لم يكونوا محتاجين لتععيد الأمور و كتابتها و تدوينها.

و لما حصل ارتقاء و تطوير للعمل الفقهي و ظهرت المناهج الفقهية و المدارس الفقهية بعد أن انتشر صحابة رسول الله صل الله عليه و سلم في البلدان و كل قد تتلمذ على يديه جمع في القطر الذي هو فيه و كان هناك تفاوت فمدارس وصل إليها كم كثير و أخرى قليل لبعده المسافة و حاجز اللغة لتواجد العجم.

أول ما بدأت تتمايز المدارس الفقهية ظهور مدرستين كبيرتين من مدارس الفقه :

▪ مدرسة الحديث أو الأثر:

و هي مدرسة الحجاز (مكة , المدينة, الطائف ,و ما حولها) و خاصة المدينة المنورة دار هجرة رسول الله صل الله عليه و سلم و موطن و معدن الإسلام و منزل الوحي. هذه الصفات تجعل من المدينة المنورة مكانا ذا خصوصية كبيرة ليست كغيرها فهي القطر الذي جمع أكبر عدد من الصحابة و التابعين و تلاميذهم و الناس الذين شاهدوا و مارسوا و عاينوا تطبيق الشرع من لدن رسول الله إلى خلفائه الراشدين هذه المدرسة فيها نوابغ على رأسهم الإمام مالك و هو من كبار أئمة هذه المدرسة و إمام دار الهجرة و شاركهم جمع غفير طيب من أئمة الإسلام. خرج من هذه المدرسة الحديث فسُميت مدرسة الحديث.

▪ مدرسة العراق أو مدرسة الرأي :

و هم تلاميذ ابن مسعود أصبح لهم فقه و أئمة و علماء و تصوّر و منهج خاص بهم و فهم شرعي منضبط قائم على أصول دقيقة. سُميت بمدرسة الرأي لغلبة القياس و فيها إمام عظيم و هو ربيعة الرأي و لا يعني ذلك أنهم تركوا الحديث و السنة.

↳ كان بين المدرستان فروق و خلاف و نقاش و مناظرة و نزاع في عدة مسائل نزاع ; هذا النزاع الفكري العقلي الاستنباطي الاستدلالي لم يكن متعصبا مارقا مثل نزاعات هذا الزمان بل هو نزاع في البحث عن الحجة و الأدليل طلبا لمرضاة رب العالمين لإدراك حكم الله في كل مسألة.

تنبيه !!!

انتبهوا لمشكلة الاصطلاحات ” لا مشاحة في الاصطلاح ”

↳ لا يعني أنّ الأولى مدرسة الحديث فالآخرون ينكرون الحديث, فتسمية مدرسة الرأي اصطلاح و اسم ظهر و تفتى و تأخذ كما هو و لا نربط حقائق الأمور بالمصطلحات و المسميات.

- النزاع الذي وقع بين هؤلاء : أصحاب الحديث يتهمون مدرسة الرأي بأنها مدرسة تُحكّم العقل في شرع الله عزّ و جلّ و تبالغ في استعمال القواعد العقلية و المنطقية و الأقيسة لقلة الرواية فيها و العراق يتهمون أهل الحجاز بأنهم قوم لا يفقهون و ما عندهم إعمال عقلي و تفهّم للمقاصد.
- حين وقعت هذه الإشكالات أرسل عبد الرّحمان بن مهدي رسالة إلى الشّافعي و طلب منه أن يكتب قواعد و أصولاً يُرجع إليها و يُتفق عليها تنضبط بها الأمور حتّى لا تتفرّق الطّرق, رسالة ينضبط بها النّظر الفقهي , الشّافعي أجابه و أرسل إليه رسالة فيها جملة من الأحكام الأصولية, حقيقة القرآن النّص التشريعي الأوّل و تكلم عن حجّية السنّة – الشّافعي أوّل من تكلم عن حجّية السنّة من أمر و نهي و مطلق و مقيد.

↳ الرسالة هو أول نص ألف في تاريخ الإسلام, رسالة الإمام الشافعي.

↳ الإمام الشافعي أوّل من ألف في أصول الفقه و رأينا تاريخ هذا العلم و لماذا أصبحت الحاجة ملحة للكتابة فيه فالحاجة فرضت نفسها و أصبحت لزاماً على العاملين و المجتهدين أن يُبلوروا هذا العلم.

◦ مناهج الأصوليين في التأليف :

الأصوليون لهم مناهج في التأليف أشهرها منهجان معروفان منهج المتكلمين و منهج الفقهاء.

و نرجع إلى مشكلة التلاعب بالمصطلحات التي تكلم فيها ابن حزم , فلا نربط المتكلمين بالضلال و البدعة و الفلسفة و الجهل ; و في أصول الفقه حين نقول المتكلمين فلا نقصد الخائضين في الكلام و لا يجب أن ننساق وراء المصطلحات بل أن نفهم الأمور على حقيقتها و نحرر مسائل النزاع.

▪ منهج المتكلمين : من حيث الإجمال المالكية , الشافعية و الحنابلة

سميوا بالمتكلمين لأنهم استعملوا مناهج كلامية في تقرير القواعد الأصولية و كانوا يستعملون قواعد منطقية عقلية في وضع الأصل دون النظري و دون ذكر الفروع الفقهية . هذه مناهج تأليف و كتابة لا علاقة لها بمعتقد و لا بمذهب فقهي.

من أهمّ المؤلفات:

- المعتمد (أبي حسين البصري المعتزل) و المعتزلة لهم مشاركات في بلورة أصول الفقه
- العمدة (للقاضي عبد الجبار)
- أصول الأحكام (للآمدي) و هو من دواوين أصول الفقه
- المستنصفى (للغزالي)
- الروضة لابن قدامة المقدسي

▪ منهج الفقهاء : الحنفية

تنطلق من الفروع الفقهية ;تقعد القاعدة و تذكر الفروع فيصبح كتاب أصول و فيه كثير من الفقه .

من أهمّ المؤلفات: أصول السرخسي و أصول البزدوي

▪ منهج ثالث : الجمع بين الطريقتين و الإستفادة من المدرستين

من أهمها ما كتبه صدر الشريعة البخاري و الحنفي شرح المنظومة الألفية ,مراقي الصعود للشنقيطي

▪ منهج رابع : بناء الفروع على الأصول

اضبط ما كتب في هذا المنهج : مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني المالكي – من أمتع ما تقرأ في الأصول .

مقارنة بين الفقه و أصول الفقه :

أصول الفقه	الفقه
<p>✓ العلم بالقواعد التي تُستنبط بها تُعرف بها الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية و نتوصل بها إلى معرفة أحكام الفقه.</p> <p>○ هو عبارة عن معرفة أدلة الفقه الكلية</p> <p>○ عملية إدراك قبل العمل و ضبط منهج لكي ننتقل من عملية التأسيس إلى عملية التفقه فلا يُوجد حكم فقهي إلا و له أصل.</p> <p>** تعريف البيضاوي للأصول الفقه :معرفة دلائل الفقه الإجمالية و طرق الاستدلال و <u>حال المستدل</u> (هذا تعريف أوسع)</p> <p><u>طرق الاستدلال</u>: القواعد التي يستعملها المجتهد كي يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.</p> <p><u>حال المستدل</u>: مثال الاجتهاد و <u>المستدل</u> هو المجتهد.</p> <p>*الأصول هي التي نتوصل بها إلى إدراك الفقه.</p>	<p>✓ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية الجزئية (عكس كلية)</p> <p>*هو حكم شرعي عملي مأخوذ من أدلة ليست كلية بل تفصيلية (آيات , أحاديث ...)</p>
لا يوجد حكم فقهي إلا له اصل	
<p><u>موضوعه :</u> (معرفة) أدلة الفقه الكلية ← أدلة كلية و ما يؤخذ منها من أحكام كلية.</p>	<p><u>موضوعه : (مادة بحثه)</u> أدلة جزئية أي فعل المكلف من صلاة و حجّ و صوم و بيوع و سرقة ... ← الفعل المكلف به من الله عز و جل ← أدلة تفصيلية و أحكام كلية.</p>

أدلة كلية	أدلة جزئية
<p>○ الأمر - النهي - العام القران يوجد فيه أوامر و نواهي ← دليل كلي ليس مفصل.</p> <p>دليل كُلي ← الأمر حكمه الكُلي 'الوجوب' دليل كلي ← النهي حكمه الكُلي 'التحريم' دليل كُلي ← العام حكمه الكُلي للكُل بدون تفصيل و يشمل جميع الأفراد.</p> <p>← عندما نستقرئ القرآن نجد أوامر و نواهي و هذه أدلة كُلية تنتج عنها أحكام.</p> <p>مثلا "و أقيموا الصلاة" دليل كُلي. وجه الدلالة أي الحكم الكُلي : وجوب الصلاة.</p> <p>- الأصولي يستقرئ القرآن فيجد فيه أوامر وهي أدلة كُلية يترتب عنها أحكام فينتبين أن الأمر يُفيد الوجوب. ← الدليل هو ما يتوصل بصحيح الخبر فيه بالأدلة النظرية.</p>	<p>○ وجد الفقيه في كتاب الله عز و جل أمرا و حسب الأصولي الأمر دليل و الأمر يقتضي الوجود . قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" ← دليل جزئي تفصيلي (آية من القران) دليله الكُلي أمر حكمه الجزئي وجوب الوفاء بالعقود قال تعالى "لا يسخر قوم من قوم" ← دليل جزئي تفصيلي (آية من القران) دليله الكُلي نهي التحريم حكمه الجزئي تحريم سخرية قوم من قوم قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم" ← دليل جزئي تفصيلي (آية من القران) دليله الكُلي عام أمهاتكم = لفض عام يشمل كل الأمهات مهما كانت صفتها . اللفظ الذي جاء بصيغة العموم دليل جزئي .</p>

3. الأحكام :

- الأحكام جمع حكم .
- تعريف الحكم : لغة : المنع و من ذلك سُمِّي القضاء حُكماً لأنه يمنع من خلاف ما قُضي به
- الحكم لغة يتمحور حول حقيقة المنع ; مثلا الحديدية التي تكون في لجام الفرس على حنكيه تسمى "حكمة" لأنها تمنعه من شدّة الجري. و الحكمة تمنع صاحبها من أن يأتي قبائح الأمور و رذائلها

يقول الله (جل وعلا) : { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } (البقرة : 269)

ومن أوتي الحكمة قد أوتي خيرا كثيرا .

- و من قول الشاعر جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إنني أخاف عليكم أن أغضب.

- و قول حسان بن ثابت شاعر رسول الله صل الله عليه و سلم :

لنا في كل يوم من معد *** سباب أو قتال أو هجاء

فحكّم بالقوافي من هجانا *** ونضرب حين تختلط الدماء

- الأحكام أجناس و أنواع الأحكام من حيث الاستقرار ثلاث :

أحكام عقلية	أحكام عادية (العادة)	أحكام شرعية
<ul style="list-style-type: none"> ◦ ما يدركه العقل من النسبة سلبا أو إيجابا . مثال : * إدراك النسبة من العقل إيجابا : الكل اكبر من الجزء * إدراك النسبة من العقل سلبا : الجزء ليس اكبر من الكل او الكل ليس اصغر من الجزء ↔ أحكام عقلية لأنّ النسبة بين شيئين تُدرك بالعقل 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ ما يدركه العقل من النسبة بالعادة . العادة هي تكرر الشيء أو المسألة حتى تعطي حكما ويصبح هناك أمر مُرتب على آخر. مثال : أدركنا بالعادة أنّ شرب القهوة ينبه الذهن و شرب اللبن يُعطي استرخاء و رغبة في النوم تجربة أو عادة أو عرف بالمفهوم الواسع. 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. إثبات أمر لأمر : فتح الباب نفيه عنه : لم يفتح الباب أثبتنا الفتح فمنعنا عنه كل المعاني الأخرى.

◦ تعريف الحكم الشرعي :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث أنهم مكلفون به .

*خطاب الله تعالى: أي نخرج كلّ خطاب غيره, يعني أن كل خطاب ليس من الله عز و جل ليس حكما شرعيا أي أن التشريع و الأحكام الشرعية لا تأتي إلا من الله عز و جل و تُخرج أيضا أحكام البشر فلا يجوز لبشر أن يشرع شرعا مخالفا لشرع الله .

قال تعالى " إن الحكم إلا لله " ;

قال تعالى: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ" ;

قال تعالى : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"

الرسول عليه الصلاة والسلام يطلق عليه شارع ومُشرع وكلمة شارع تُطلق على الله عزّ وجلّ وتطلق على الرسول عليه الصلاة والسلام من جهة انه مبلغ عن الله عزّ وجلّ.

*أفعال المكلفين : هذا الخطاب يتحدث عن ناس مكلفين فالذي يخرج هنا الغير المكلفين وصاحب الشرع وهو الله عزّ وجلّ فنُخرج أفعال الله وأقواله:

- ذات الله كقوله تعالى: " لا اله إلا الله "
- أفعال الله كقوله : " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ "
- ذات المكلف كقوله : " هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "
- ذات الجماد كقوله : " وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً "

*من حيث أنهم مكلفون به : هناك أفعال مكلفون بها شرعا و هناك أفعال غير مكلفين بها شرعا (مثل سياقة سيارة معينة , الجلوس أو الذهاب للدراسة...) و في قوله تعالى " يعلمون ما تفعلون " الحكم الشرعي متعلق بالحفظة . إذا أفعال المكلفين نوعان أفعال مكلفون بها أحكام شرعية و أفعال غير مكلفون بها.

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

- ✓ الحكم التكليفي : ذكر الأحكام التي سار عليها أهل العلم كالوجوب و التّحريم و النّذب و الإباحة و الكراهة و زاد عليها الصّحة و الفساد.
- ✓ الحكم الوضعي (لم يذكره الحويني و ذكره بن قدامة كالعلّة و السّبب و المانع و الشّروط و العزيمة و الرّخصة)

○ تعريف التكليف

لغة : طلب ما فيه مشقة .

اصطلاحا : قيل طلب ما فيه مشقة و قيل إلام ما فيه مشقة .

قالت الخنساء رضي الله عنها : يكلفه القوم ما نابهم ... وإن كان أصغرهم مولد

قال علقمة بن عبدة التميمي : تكلفني ليلي و قد شق وليها و عادت عواد بيننا و خطوب

طلب ما فيه مشقة يدخل فيه جميع أقسام الحكم التكليفي من الوجوب , النذب , المباح , الكراهة و التّحريم .

إلام ما فيه مشقة: الوجوب و التّحريم و البقية تدخل على وجه المسامحة و المجالس .

الأحكام التكليفية

I. الواجب :

❖ معنى الواجب :

- لغة : سقوط الشيء لازما مكانه (كقوله تعالى "وجبت جنوبها" أي سقطت ميّنة في محلها)
- اصطلاحا : - الواجب هو ما يُثاب على فعله و يُعاقب على تركه.
- طلب الفعل طلبا جازما

الطلب ينقسم إلى نوعين :

- طلب جازم (ندرسه في الواجب) فيه طلب الفعل و إرادة إيقاعه مع الجزم بذلك دون تخيير و ترك مجال لعدم الفعل .
- طلب غير جازم (ندرسه في المندوب) و هو طلب يغلب فيه جانب الإيقاع و التنفيذ على جانب التّرك أي الفعل راجح و مطلوب أكثر من التّرك.

- ↳ الواجب إذن طلب الفعل طلبا جازما و الجويني وضع ضابطا للواجب عرفه به يُثاب فاعله و يعاقبُ تاركه.
- ↳ هذا الوجوب و هذا اللزوم و الجزم يترتب عنه الثّواب عند الفعل و العقاب عند التّرك.

ملحوظة:

حديثنا عن العقاب لا ينافي المغفرة "إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء" فقولنا عن الواجب أنّه ما يُعاقب تاركه لا ينافي مغفرة الله عزّ و جلّ و أنّ هذا التّارك للواجب هو تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له. ترك الواجب يستوجب العقاب و لكنّ إيقاع العقوبة يبقى تحت مشيئة الله عزّ و جلّ.

نقسم الواجب تقسيما دقيقا فكلما أحسنت تقسيم و تفريع المسألة كلما اتضحت في الذهن :

- ❖ الواجب باعتبار ذاته * الواجب باعتبار وقته * الواجب باعتبار فاعله

(1) الواجب باعتبار ذاته :

واجب مُعيّن	واجب مُبهم
<p>↳ هو الواجب المطلوب لذاته و لا يعني عنه غيره.</p> <p>- العينُ هي الذات.</p> <p>أمثلة : الصلاة, الزّكاة , الصوم...</p>	<p>↳ هو ما طلب طلبا جازما و كان فيه تخيير.</p> <p>مثال : كفارة اليمين</p> <p>قال تعالى : " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"</p> <p>- لو قمت بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة لأتيت بالواجب و أدّيت الغرض.</p> <p>- كفارة اليمين واجب مبهم و يبرز التخيير في أنّ في إطعام عشرة مساكين لا يهّم زيد أو عمر أي عشرة تُؤدّي الغرض.</p>

(2) تقسيم الواجب باعتبار وقته :

الواجب عبادة و العبادة تحتاج وقتا لتقع فيه و الوقت قد يكون مُضيقًا و قد يكون مُوسعًا.

الواجب المُوسّع	الواجب المُضيق
هو ما اتسع وقته فيمكن أداء العبادة في أول الوقت أو وسطه أو آخره أو أنه يمكن أداء العبادة و مثلها في نفس الوقت. مثال الصلوات الخمس أوقاتها على الصحيح موسعة.	الوقت الذي يجب أن تقع فيه العبادة مضيق و لا يتسع لغيرها. مثل صيام رمضان - لا يمكن أن تصوم في اليوم أكثر من صيام أو تأتي بصومين في يوم واحد.

⇐ الفائدة هنا أنّ إيقاع العبادة الصلاة مثلا صحيح في أول الوقت أو وسطه أو آخره.
أمثلة :

من مات و لم يُصلِّ و الوقت لم يخرج بعد فلا يموت عاصيا. إنسان محكوم عليه بالإعدام و علم أنّ تطبيق الإعدام الساعة الثانية بعد الظهر , فإذا تهاون هذا المحكوم عليه بالإعدام في صلاة الظهر مات عاصيا و حُوسب على صلاة الظهر لأنه علم أنه لن يؤدي العبادة في وقتها الموسع لان الوقت الموسع أصبح مُضيقًا.

(3) تقسيم الواجب باعتبار فاعله :

واجب عيني	واجب كفائي
⇐ هو ما كان مطلوباً أداءه من فاعل مُعيّن كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج... ⇐ فهذه واجبات عينية يجب على كلّ مسلم أن يأتي بها. ⇐ الله عزّ و جلّ خلق الناس لعبادته "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" و فرض عليهم عبادات و طلب منهم أن يأتوا بها بأعيانهم فلا يجوز أن يكلفوا غيرهم أن يأتوا بهذه الأفعال فلا تجوز النيابة و الاستئجار.	⇐ التركيز هنا على الفعل لا على الفاعل. ⇐ كإيقاد غريق و تغسيل ميّت فهذه الأفعال المهمّة فيها القيام بالفعل و لا يُشترط زيد أو عمر المهمّة إيقاع الفعل .

❖ الأحكام المتعلقة بالواجب :

⇐ الواجب عند جماهير أهل العلم هو الفرض فالواجب و الفرض كلمتان مترادفتان في المعنى و عند الحنفية رحمهم الله تفريق بين الفرض و الواجب.
الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي .
الواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظنيّ (مثل العمرة) عندهم واجبة بدليل ظنيّ.

⇐ من الاصطلاحات الشائعة عند المتأخرين خاصة عند بعض المالكية و الشافعية و الحنابلة يُعبّرون عن السنّة المؤكّدة بالواجب و من الذين استخدموا هذا الاصطلاح ابن أبي زيد القيرواني في رسالته فيقول عن صلاة العيد سنّة واجبة و يقصد بذلك سنّة مؤكّدة.

⇐ عندما نقول المتأخرين هذا لا يعني قبلنا بقرن أو اثنين, إنّما هذا إصطلاح علمي .
ابن أبي زيد القيرواني أول المتأخرين (القرن الرابع) .

التقسيمات الاصطلاحية في المذاهب يُنظر فيها لخدمة المذهب و لظهور المدارس و الإتجاهات داخل المذهب الواحد

◀ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

- الصلاة واجبة ~~بالتطهارة~~ واجبة بهذا الدليل و بأدلة أخرى ”الطهور شرط الإيمان”
 - صلاة الجمعة يشترط لها إمام , وجود الإمام أصبح واجبا لأننا نتوصل به إلى الواجب الأصلي.
- ◀ ما كان تحت القدرة : * ما كان مأمور به (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)
- * ما كان غير مأمور به (غير واجب مثل إكمال النصاب في الزكاة)
- ما كان خارج عن القدرة فيه تكليف بما لا يطق فهو غير جائز.

◀ ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب

مثال لك شاتان الأولى مُذْكَاه (أي دُبِحت ذبحة شرعية) و الثانية غير مُذْكَاه و الجَزَار خلط الشاتان و أتاكَ بهما فلا يجوز أن تأكل منهما .

من كان شيخه كتابه كان خطأه أكثر من صوابه

الثبوت	الدلالة	
ثبوت قطعي متواتر	قطعي / ظني	القران
ثبوت قطعي متواتر	قطعي / ظني	السنة المتواترة
ظنية	قطعي / ظني	السنة الأحاد

معنى ظنية من حيث الثبوت :

ربما يتطرق الخطاء في ثبوت هذا الحديث يعني إذا جاءك راو يروي لك حديثا يمكن أن يكون قد نسي حرفا او فهم فهما خاطئ للحديث فرواه كما فهمه .

معنى قطعي /ظني من حيث الدلالة :

قال تعالى : "أقيموا الصلاة" ثبوت قطعي دلالتها قطعية على إقامة الصلاة لكن هذه الآية ليست قطعية في إثبات وجوب أداء صلاة العشاء لأنها لم تذكر صلاة العشاء .

II. المندوب :

❖ معنى المندوب :

النَّدب - لغة : من ندب أي طلب الفعل - ندبه إلى كذا أي طلب منه أن يفعل كذا.
- اصطلاحا : ما يُثاب على فعله و لا يُعاقب على تركه
النَّدب في حقيقته أمر و لكنّه رُبما يتناقض مع حقيقة الأمر عندما نقول بأنّه غير جازم فكيف نُوفّق بين أمر فيه إرادة للفعل و لا يترتب على تركه عقاب.

الأمر ينقسم إلى قسمين:

طلب جازم و هو الواجب أي ما يُثاب فاعله و يُعاقب تاركه
طلب غير جازم و هو المندوب أي ما يُثاب فاعله و لا يُعاقب تاركه

قال تعالى ”فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبيهم فتنة أو يُصيبيهم عذاب أليم”

↳ إذا خالفت الأمر أي مُطلق الأمر كان مصيرك هو الفتنة و العذاب الأليم

↳ الأمر الوارد في الآية الأمر الواجب

لو كان الأمر لا يُفيد الإلزام و لو كان من معانيه أنّه غير جازم لماذا قال الرسول صلّى الله عليه و سلّم ”لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة”

↳ فلو كان النَّدب أمرا لما قال ذلك لأنّ فعل السواك مندوب و الرسول فرّق بين الأمر و غيره.

↳ الأمر هو جازم فيه العقوبة لمن ترك و نيل الجزاء لمن فعل.

↳ ”لأمرتهم بالسواك” أي لأمرتهم أمرا جازما

هل في النَّدب تخيير يعني هل يستوي الفاعل و التّارك

↳ لا يستوي الفاعل و التّارك إذا لا يوجد تخيير في النَّدب ؟

↳ النَّدب أمر غير جازم و لكنّ فيه ترجيحا فجانب الفعل راجح على جانب التّرك و فاعله ممدوح.

↳ الفاعل ينال أجرا على فعل المندوب لكنّه غير مُتوّعد بالعقاب إن ترك الفعل.

قال تعالى ”و افعلوا الخير لعلكم تفلحون”

↳ هذا الخير فيه أشياء واجبة مثل الصّلاة و الزكاة و صلة الرّحم (صلة الوالدين و الإخوة) و أشياء غير واجبة مثل زيارة أقارب و صلة الأرحام (مثلا إذا زرت و الدتلك في الأسبوع 4 مرات المرة الرابعة ليست واجبة بل مندوبة) .

قال تعالى ”إنّ الله يأمر بالعدل و الإحسان”

↳ ليس كلّ العدل واجبا و ليس كلّ إحسان واجبا.

III. المباح :

- ✓ الواجب ضدّ الحرام
- ✓ المكروه ضدّ المكروه
- ✓ المباح واسطة بين ذلك

❖ معنى المباح :

- لغة : ما لم توجد دونه موانع (أي ليس هناك موانع بينك و بين المُباح)
- اصطلاحاً : المباح ما لا يُثاب على فعله و لا يُعاقب على تركه.

- ⇨ نحن بصدد الكلام عن أقسام الحكم التّكليفيّ و التّكليف بأمر سواء كان فعلاً أو تركاً يُخالف خصيصة المُباح لأنّ المُباح في الأساس ليس فيه تكليف .
- ⇨ الثواب عند الفعل و العقاب عند الترك ليس تكليفاً .

فلماذا جعل أهل العلم المُباح قسماً من أقسام الحكم الشرعيّ التّكليفيّ ؟

- ⇨ في الحقيقة أدخل العلماء مبحث المباح و جعلوه قسماً من أقسام الحكم التّكليفيّ مُسامحة و إكمالاً للقسمة و إلا ففي حقيقة الأمر ليس المُباح حكماً تكليفاً.

المباح ينقسم إلى نوعين :

إباحة عقلية	إباحة شرعية
<ul style="list-style-type: none"> ⇨ تسمى كذلك البراءة الأصلية . ⇨ تُسمى استصحاب عدم الأصليّ الذي لم يتطرق إليه ناقل. ⇨ هذه الإباحة العقلية عُرفت من جهة العقل بدون دليل استصحاباً للأصل. مثال : الربا في بداية البعثة كان مباحاً ⇨ إباحة عقلية (لا يوجد دليل يقول الربا حلال) حكم لم يمنعه الشرع فنُبيحه بالعقل 	<ul style="list-style-type: none"> ⇨ مصدرها الشرع أي أنّ الشرع يأتي بدليل شرعيّ يُبين هذا المُباح مثال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ⇨ في بداية فرض الصيام لم يكن واجبا الفطر مباح و تقوم بالفدية ⇨ إباحة شرعية ⇨ بعد ذلك جاء الفرض بالصيام ⇨ إباحة شرعية.

ملاحظة :

- ⇨ إذا جاء دليل يُلغي إباحة شرعية فهذا نسخ، أمّا إلغاء الإباحة العقلية فليس نسخ.
- ⇨ النسخ هز الإزالة وهذا الرّفْع لا يكون إلا بدليل شرعيّ لدليل شرعيّ آخر، أمّا حكم عقليّ يُلغيه حكم شرعيّ فلا يُسمى نسخ.

IV. المكروه :

❖ معنى المكروه :

- لغة : هو المبعوض إلى النفوس
- اصطلاحاً : هو ما نُهي عنه نهياً غير جازم أو ما كان في تركه الثواب و لم يكن في فعله ثواب و لا عقاب أي المكروه ما يُثاب على تركه و لا يُعاقب على فعله.

و قلنا أنّ بعض أهل العلم ورد عنهم التعبير عن الحرام بالمكروه فيطلقون على الحرام مكروها و هذا أخذ من معناه اللغوي فإنّ الحرام لا شكّ أنّه مبعوض مكروه في قلوب المؤمنين.

المكروه ينقسم إلى قسمين :

- كراهته تنزيهية المعروف لدينا بالمكروه
- كراهته تحريمية هي الحرام

V. الحرام:

❖ معنى الحرام :

الحرام هي صفة مشبهة بالفاعل .

- لغة : هو الممنوع : (حرام على عيني أن ترقأ الكرى أو تهناً حتى ألاقيك ياهند)
- (جالت لتصر عني فقلت لها اقصري إني امرءٌ صرعي عليك حرام)
- اصطلاحاً : هو ما نُهي عنه نهياً جازماً أي ما يُثاب تاركه و يُعاقب فاعله.

⇐ يُعبر عن الحرام بعض أهل العلم فيسمونه المحذور و هو ما سار عليه الجويني في الورقات.

⇐ بيّن لنا تعالى أنّ الفواحش و المنكرات هي طريق إلى العقاب و نحن نتحدّث عن حقيقة الفعل في الحياة الدّنيا أمّا أن يتدارك الله أهل المعاصي بعفوه و رحمته فهذا أمر آخر و نحن نعلم أنّ من عقيدة أهل السنّة و الجماعة حملُ نصوص الوعيد على أنّها منوطة بمشيئة الله عزّ و جلّ فمن شاء الله عذّبه و من شاء غفر له.

⇐ أهمية الأحكام التّكليفية تظهر في معرفة ما يترتب عليها و هل الدّمة مشغولة أم لا .

⇐ أهمية معرفة الحكم التّكليفي معرفة ما يجب على الفرد إذا فرط في الأمر من ترك صلاة مثلاً ترك واجبا و نمتّه مشغولة فإن كان في وقت أداء يُؤدّي و إن كان في وقت قضاء يقضي تعرف هل أنت أتم أم لا، إذا عرفت درجة الطلب أو النّهي هو جازم أو غير جازم تضبط علاقتك مع نفسك و مع ربّك و هل أنت على الطريق الصحيحة أم لا .

الحكم الوضعي

- وضع - واضع هو الله سبحانه و تعالى الذي وضع العلامات .
 - هذه الأحكام ليست من وضع البشر بل من وضع الله سبحانه و تعالى.
 - الحكم الوضعي لم يكلف به البشر لكنه حكم شرعي .
 - يضع لنا الشارع (الله سبحانه و تعالى) علامات و اتجاهات حتى نعرف الحكم الشرعي .
- ⇨ إذا الأحكام الوضعية هي علامات وضعها الشارع .

أمثلة :

- الصلاة حكم تكليفي** قال تعالى " و أقيموا الصلاة " لكن كيف نقيم الصلاة ؟
- ⇨ زوال الشمس (صلاة الظهر) : علامة
 - ⇨ الوضوء : علامة
- الصوم حكم تكليفي** لكن كيف و متى نصوم ؟
- ⇨ شهر رمضان : علامة
 - ⇨ "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" : علامة
 - ⇨ "من كان مريضا أو على سفر" : علامة
 - ⇨ هذه العلامات هي الأحكام الوضعية

- ⇨ كل حكم تكليفي لا يخلو من أسباب و شروط و موانع أو من بعضها و منهم من يزيد العلة , الفساد , الرخصة و العزيمة و بعضهم من يزيد أكثر من هذا .

مثال :

صلاة الجمعة حكم تكليفي

- حكم وضعي
- السبب : دخول الوقت / زوال الشمس
 - الشرط : الطهارة
 - المانع : سفر

- ⇨ إذا كنت في بلدك مسلما بالغا عاقلا و كان يوم الجمعة و تطهرت و دخل الوقت و لم تكن على سفر فصلي الجمعة .
- ⇨ إذا كنت تملك كل الشروط لكنك في الفجر أو على سفر أو لست على طهارة لا تصلي .

❖ الفرق بين الحكم الوضعي و الحكم التكليفي :

الصلاة حكم شرعي تكليفي - كلفنا به الله عز و جل

نوع التكليف واجب و مادام واجب نحن مطالبون بفعله

الحكم الوضعي هو نفسه يمكن ان يصبح تكليفي

مثال الطهارة هي حكم وضعي بالنسبة للصلاة لكنها حكم تكليفي بالنسبة لذاتها

- ⇨ الطهارة أو دخول الوقت لا ننظر لها كعبادة مستقلة لكن ننظر لها كعلامة للصلاة .

الحكم التكليفي المطالبة بفعله و في الغالب مع الاستطاعة

الحكم الوضعي عدم المطالبة بفعله و لا نستطيعه و إن كنا نستطيعه نحن غير مكلفين به (لا نقدر على إدخال الوقت للصلاة)

↳ للتفريق بين الحكم الوضعي و الحكم التكليفي ننظر دائما إلى المطالبة و الاستطاعة .

للحفظ !!!

- السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته.
- الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.
- المانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته.